

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٣٦

بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
النص الآتي :

" يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، وتكون
مدة عضوية المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، أو مدد مماثلة " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢ من مايو سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان